والالم تستحق الغنايم قوله ولا رزق بالكسر اسم للمرزوق قوله على ما ينتفع نفعه وتصح على تعليم
خط وحساب وشعر مباح وشبهه فان نسي ما تعلمه من شعر وحساب ونحوهما في المجلس
فعلى اجير اعادة التعليم والا فلا وتصح ايضا على بنا المساجد وكنسها واسراج قناديلها وفتح ابوابها
ونحوه وعلى بنا قناطر وربط ومدارس قوله كفصد وتصح لحلق شعر وتقصير وختان وقطع شي
من جسده اذا احتاج ان احتاج الى قطعه ومع عدمها يحرم ولا يصح قاله في الاقناع قال في شرحه
ومثله حلق اللحية فلا يصح الاستيجار له انتهى اقول هذا كله معلوم من اشتراطهم لصحة الاجارة
كون النفع مباحا فليس زايدا في الحقيقة على ما تقدم فتدبر فصل قوله وغيره كنعل وحفنة
قوله فلزرع بدل الخ الظاهر تعلقه بمبتدا محذوف خبره من زرع شعير تقديره فمستاجر ارض
لزرع الخ فتدبر قوله له الزرع وللمسلم يكن له الزرع قوله وان كان اخف ضررا لانه ليس من جنسه
وفيه وجه وجزم به في الاقناع قوله ودار لسكنى فله السكنى ووضع متاعه فيها من الطعام
ما جرت عادة الساكن به وله ان ياذن لاصحابه واضيافه في الدخول والمبيت فيها قاله في
الاقناع قوله ولا قصارة لانه يضر بها بهز حيطانها قوله ولا يسكنها دابة لانها تفسدها
ببولها وروثها قاله م ص قلت ان لم تكن قرينة كالدار الواسعة التي فيها اصطبل معد للدواب
عملا بالعرف قوله ودابة بالنصب والرفع والجر وهو اضعفها اي ومستاجر دابة والخبر جملة لا يملك
الاخر قوله لا يملك الاخر وان اكتراها ليركبها عريا او بسرج لم يملك الاخر وبسرج لم يملك انقل منه
ولا ان يركب الحمار بسرج برذون ان كان انقل او اضر والا جاز قوله في اجرة المثل خلافا للمغني فيما
اذا اكترى لحمل حديد فحمل قطنا او عكسه حيث جعل اللازم فيهما اجر المثل وتبعه في الاقناع قوله وزاد
الخ مثل ذلك لو اكترى لحمل قفيزين فوجدهما ثلاثة ان تولى مكتر الكيل ولم يعلم مكر فان تولاه مكر بلا
اذن مكتر فغاصب في الزايد عليه ضمانه وضمان دابته ولا اجر له فيه وان تولاه اجنبي غيرهما بلا اذنهما
فعليه لصاحب الدابة الاجر وضمانها ان تلفت وعليه لصاحب الطعام ضمانه ان تلف سوا كان
الاجنبي وضعه احدهما على ظهر الدابة او تولاها الاجنبي فالحكم منوط بالكامل لان التدليس
في الزايد منه ذكر معناه في الاقناع ويحفظ ايضا على قوله فزاد اي ولو لركوبه وحده قوله او الى موضع
معين الخ وان اكترى ظهرا الى بلد ركبه الى مقره ولو لم يكن في اول عمارته قاله في الاقناع قال في شرحه
قلت ان دلت قرينة على ذلك كمن معه امتعة ونحوها فواضح والا فمحله اذا لم يكن للدواب موقف معتاد
كموقف بولاق ومصر القديمة ونحوهما انتهى قوله من الزيادة فهم منه انه لو كان التلف بسبب الزيادة كنفيها
من الحمل الزايد او السير الذي تجاوز فيه المسافة فانه يضمن كتلفها تحت الحمل الزايد والراكب المتعدي
وكمن القى حجرا في سفينة موقورة فغرقها الحجر فانه يضمن قيمتها وما فيها كله اقناع قوله في صفة
الانتفاع اي او قدره لزرع او عدس او بنا قوله فقول موجر وفي قدر اجرة تخالفا فصل قوله وعلى
موجر اي مع اطلاق عقد الاجارة قوله كزمام وهو الذي يقوده به قوله لحاجة بول او غايط وكذا طهارة
قوله وتبريك بعير لشيخ الخ اي لركوب ونزول لمن ذكر ولا يلزمهم شي معتاد عند قرب منزل والدرة
لتنقضيه من فوق قادر جرت عادة مثله به ولو اكترى بعيرا الى مكة لم يملك الحاج اي الى عرفة والرجوع
الى منى



الى منى لرمي الجمار وان اكتراه ليحج عليه فله ذلك قاله في الاقناع قال في شرحه وظاهره انه لا يركب بعد رمي
الجمار الى مكة بلا شرط لان الحج قد انقضى انتهى واذا كان المكرى في طريق لا يكون السير فيه الى المتكاريين
فلا وجه لتقدير السير فيه والا استحب ذكر قدره في كل يوم فان اطلقا والطريق منازل معروفة جاز
وحملا على العرف اما اختلفا في قدره او وقته او موضع النزول من داخل البلد او خارجه وان لم يكن للطريق
عرف لم يصح عند القاضي وقال الموفق الاولى الصحة لانه لم تجر العادة بتقدير السير ويرجع الى العرف في طريق
اخرى وان شرط حملا زاد مقدر وان يبدل ما نقص بالاكل او لا يبدله صح وان ذهب بغير الاكل كسرقة و
سقوط فله ابداله وان اطلقا العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة والاكل لو معتادا الا انه اذا استحق حمل
مقدار معلوم فملكه مطلقا ويصح كرى العقبة بان يركب شيا ويمشي شيا واطلاقها يقتضي ركوب
نصف الطريق ولا بد من العلم بها اما بالفراسخ بان يركب نحو فرسخ ويمشي اخر او بالزمان مثل ان يركب
ليلا ونهارا او يوما دون يوم ونحو ذلك قوله وواجب كفرض صلاة ولو كفاية لا لسنة راتبة لصحتها
على الراحلة ولا لاكل وشرب ويبرك البعير واقفا حتى يقضي حاجته ويتطهر ويصلي الفرض فان
اراد المكترى اتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه بل تكون خفيفة في اتمام قوله ومريض ولو
طارئا بمرض على الاجارة وسمين ونحوهم لنزول وركوب قوله من ثلج ونحوه فان لم يفعل موجر ذلك
فللمستاجر الفسخ قاله في الاقناع قوله مدة تعطيلها اي الموجرة من دار او حمام او طاحون
مثلا كما لو اجره ذلك كل شهر بمائة دينار وكان يعرض له في بعض اشهر السنة اشهر لا ينتفع
به فيه للتعمير ونحوه فشرط الموجر ان اجرة مثل هذه المدة عليه لم تصح لانه لا يجوز ان يوجره مدة لا
يمكن الانتفاع في بعضها قوله لم يصح يعني العقد في الاربع قوله او باذنه يفهم منه انه لا رجوع بلا اذن بل هو
متبرع قوله بما قال اي حيث لا بينة لانه منكر قوله وعلى مكتر اي يجب عليه ذلك يعني انه لا يلزم الموجر
بل ان اراد مكتر من ماله قوله محمل كمجلس شقتان على البعير يحمل فيهما العديلان كما في القاموس قوله
ومظلة بالكسر في الميم والفتح في الظاء الكبير من الاخبية وهو دون البيت من الشعر قوله ونحو
كوطاء قوله فارغة بالوعتها وكنيفها ونحوه فصل قوله عقد لازم اي حيث لا خيار قوله فان لم يسكن
مستاجر يعني لعذر او لا قوله فعليه الاجرة وليس لموجر تصرف فيها بعد تسليمها المستاجر فان
فعل ويد المستاجر عليها كان سكن الدار او اجرها لغير مستاجر فعليه اجرة المثل للمستاجر
وعلى المستاجر الاجرة المعقود عليها وان تصرف مالك العين فيها قبل تسليمها او امتنع منه حتى
انقضت المدة انفسخت بها بعض الاجارة وان سلمها اليه في اثنائها انفسخت فيما مضى ووجب
اجر الباقي بالحصة من المسمى قاله في الاقناع قوله بغير فعل احدهما اي كما لو استاجره لحفر بير فنبع
ما منعه من الحفر او ظهرت صخرة كذلك ولو استاجره لحفر بير عمقها عشرة اذرع وطولها
عشرة وعرضها عشرة فحفر خمسة في خمسة في خمسة ثم حصل ما منعه من حفر الباقي كان
للاجير ثمن المسمى لان نسبة مضروب ما حفره وهو خمسة في خمسة في خمسة بمائة وخمسة وعشرين
من ما استوجر لحفره وهو عشرة في عشرة في عشرة بالف هذا معنى ما ذكره في الرعاية وتبعه في الاقناع اولا
ثم خالفه وقال يتقسط الاجرة على ما عمل وما لم يعمل فيستحق بالقسط من ذلك او يقسط على الاذرع اي

Copyright © King Saud University